S/2001/1324

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جزر كوك عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

180302 150302 02-21767 (A)

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة من نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والهجرة لجزر كوك إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يسعدني أن أقدم، لعلم لجنتكم ونظرها، تقرير جزر كوك بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وذلك حسبما دعا إليه المجلس (انظر الضميمة).

إن جزر كوك تدعم منذ فترة طويلة الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وإن حكومتي لتتطلع إلى التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي عموما ومع الأمم المتحدة خصوصا في الأشهر المقبلة للتصدي للخطر العالمي المتمثل في الإرهاب.

(توقيع) روبرت وونتون
نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية والهجرة

الضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن أنشطة مكافحة الإرهاب في جزر كوك

١ - مقدمة

١-١ تتكون جزر كوك من خمس عشرة جزيرة (ومجموع مساحة الأرض هو ٢٤٠ كيلومترا مربعا تقريبا) متناثرة في مساحة حوالي مليوني كيلومتر مربع بالمحيط الهادئ (انظر الخريطتين ١ و ٢).

١-٢ يبلغ عدد سكان جزر كوك حوالي ١٤ ٠٠٠ نسمة، وينتمون أساسا إلى الإثنية البولينيزية، ويعيش نصفهم تقريبا في مجتمعات محلية صغيرة في الجزر الخارجية ونصفهم في جزيرة راروتونغا الرئيسية.

١-٣ يقوم اقتصاد جزر كوك على السياحة وتنمية الموارد البحرية والإنتاج الزراعي. وفي عام ٢٠٠٠ زار حوالي ٨٠ ٠٠٠ شخص جزر كوك. ولقد أتوا أساسا من نيوزيلندا واستراليا والولايات المتحدة وكندا وأوروبا. وبقي معظم الزوار في جزيرة راروتونغا رغم أن بعضهم سافر إلى جزيرة التوتاكي، وهي ثاني أكبر الجزر، وزار عدد قليل منهم الجزر الأخرى في مجموعة الجزر الجنوبية.

١-٤ ويقع الميناء الدولي الرئيسي في جزيرة راروتونغا. وهناك رحلات جوية دولية تربط البلد مباشرة بالولايات المتحدة (لوس أنجلوس) وجزر البولينيزيا الفرنسية (هايتي)، ونيوزيلندا (أوكلاند) وفيجي (نادي).

١-٥ وراروتونغا بها خدمة دولية حديثة للاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك مرافق للبريد الإلكتروني وإمكانيات الوصول إلى شبكة الإنترنت. أما مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية بالجزر الخارجية فهي أكثر تواضعا، رغم أنه يوجد بمعظمها تسهيلات للاتصالات الهاتفية والفاكس مع الجزر الأخرى ودوليا.

١-٦ وفي الفترة بين عامي ١٩٠١ و ١٩٦٥، كانت جزر كوك إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي تابع لنيوزيلندا. وانتهى هذا المركز عندما بدأ إنفاذ دستور جزر كوك في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٥، وكان ذلك نتيجة عملية تقرير مصير شهدتها الأمم المتحدة[(١)].

---

(١) كانت هذه هي أول عملية تقرير مصير تشهدها الأمم المتحدة في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي غير إقليم مشمول بالوصاية. انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٦٤ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

١-٧ وهناك اليوم علاقة ارتباط حر بين جزر كوك ونيوزيلندا كدولتين متساويتين ومستقلتين في تسيير شؤونهما. وفيما يتعلق بالشؤون الخارجية فإن جزر كوك تتعامل مع المجتمع الدولي كدولة مستقلة وذات سيادة. أما بالنسبة للقانون الدولي فإن المسؤولية تقع على كاهل جزر كوك فيما يتعلق بتصرفاتها وممارساتها لحقوقها الدولية والوفاء بالتزاماتها الدولية.

١-٨ إن جزر كوك ليست عضوا بالأمم المتحدة حتى الآن. ومع ذلك فهي عضو يتمتع بكامل العضوية في عدد متزايد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية.

١-٩ ولقد أولت جزر كوك اهتماما شديدا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك دعوة مجلس الأمن لجميع الدول لتقديم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ ذلك القرار. وما فتئت جزر كوك منذ زمن طويل تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والسلم الدوليين. وهي طرف في العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بنزع السلاح وتشارك حاليا في الجهود الخاصة برصد السلام في منطقة جزر المحيط الهادئ. وهي تؤيد تأييدا شديدا أنشطة الأمم المتحدة، وخاصة أنشطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب وتلتزم بالقيام بدور كامل وبالتعاون مع الأعضاء الآخرين بالمجتمع الدولي في هذه الأنشطة. وإذ تتصرف حكومة جزر كوك وفقا للروح الموضحة أعلاه. تقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن بشأن الأنشطة التي اتخذتها حتى الآن والأنشطة التي تقترحها لمكافحة الإرهاب وفقا لما دعا إليه القرار المذكور أعلاه.

الخريطة ١: جزر كوك

(من إدارة المساحة، راروتونغا)

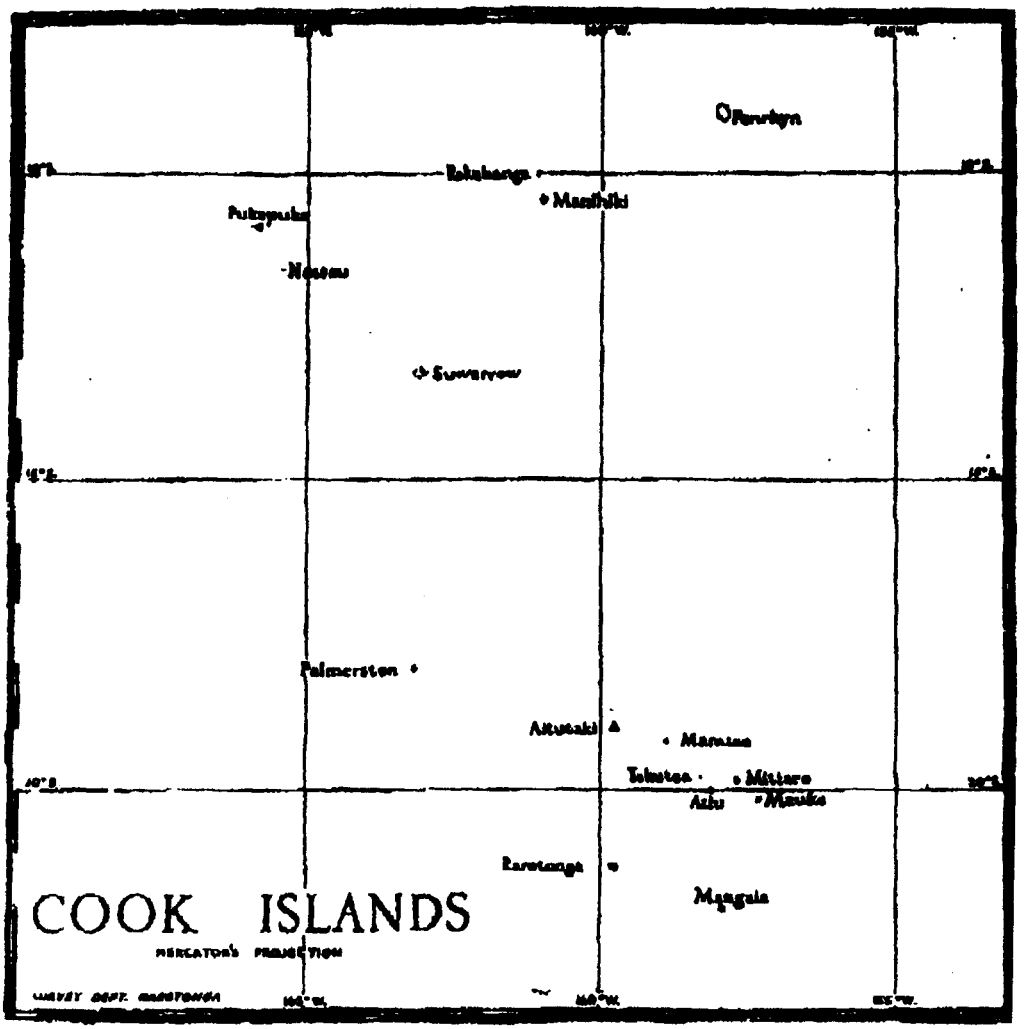

الخريطة ٢: جزر المحيط الهادئ

(من مركز دراسات جزر المحيط الهادئ، جامعة هاواي)

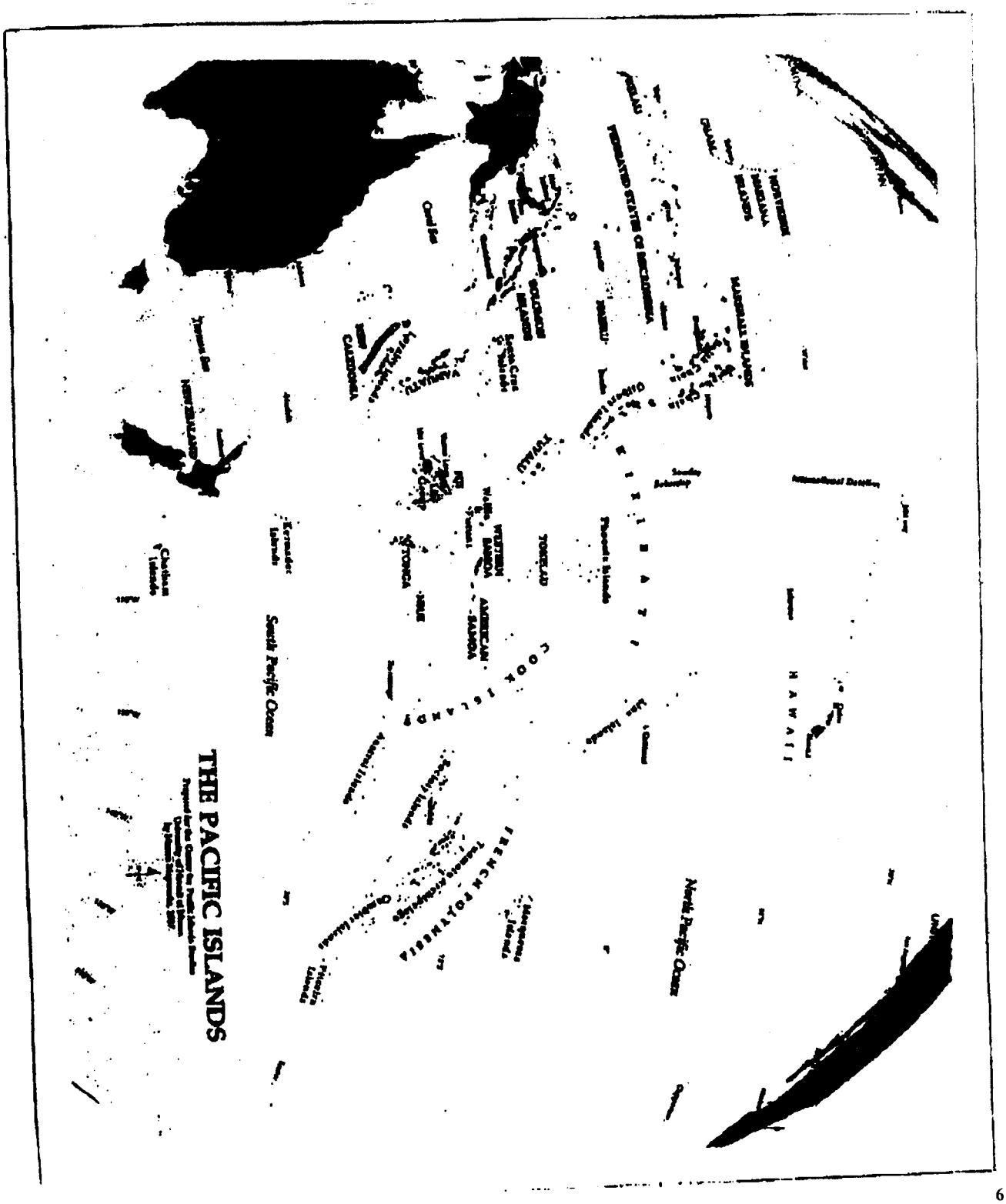

٢ - المعاهدات والإجراءات الدولية الأخرى

معلومات عامة

٢-١ وحسبما تقدم بيانه أعلاه، فإن جزر كوك إما وقّعت على معاهدات متنوعة متصلة بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب واتفاقية الأسلحة الكيميائية[٢] أو هي طرف في هذه المعاهدات. وقبل ٤ آب/أغسطس ١٩٦٥، طبقت نيوزيلندا على جزر كوك عددا من المعاهدات التي أصبحت نيوزيلندا طرفا فيها. واعتبارا من ٤ آب/أغسطس ١٩٦٥ وحتى أواسط الثمانينات، شاركت جزر كوك في عدد كبير من المعاهدات المختلفة من خلال نيوزيلندا التي ترتبط معها بارتباط حر. ولقد كانت هذه المشاركة تجري دائما بموافقة صريحة من جزر كوك وبعد التشاور بين الحكومتين. وتوقف العمل بإجراء المشاركة في المعاهدات من خلال نيوزيلندا في حوالي عام ١٩٨٥ إذ ازدادت مشاركة جزر كوك وإبرامها للمعاهدات بصفتها الذاتية. وفي عام ١٩٨٨، قدمت حكومة نيوزيلندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة لتعميمها على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تعلن فيها أن أي وثيقة وقعتها نيوزيلندا أو صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها اعتبارا من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإعلان لن تسري على جزر كوك ما لم توقع عليها جزر كوك أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها صراحة[٣].

٢-٢ ويتصل عدد من المعاهدات التي التزمت بها جزر كوك من خلال نيوزيلندا بالإرهاب، وذلك على النحو المبين أدناه.

المعاهدات متعددة الأطراف

٢-٣ الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، (اتفاقية طوكيو) المبرمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ والتي دخلت حيز النفاذ بصفة عامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. ولقد انضمت نيوزيلندا إلى هذه الاتفاقية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ١٣ أيار/مايو

---

(٢) وقعت جزر كوك على معاهدة الحظر الشامل للتجارب وعلى الاتفاقية. ويجري الآن الانتهاء من إعداد التشريع الخاص بالتنفيذ، والذي سيتيح لجزر كوك التصديق على المعاهدة (انظر الفقرة ٣-١ أدناه).

(٣) الوثيقة LE 222 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ولم يقدم إشعار من هذا القبيل صراحة فيما بعد على الإطلاق. ويجري النظر في المسائل المتصلة بالخلافة الممكنة من جانب جزر كوك في المعاهدات الملزمة بها من خلال نيوزيلندا.

١٩٧٤. وأصبحت الاتفاقية، بسبب هذا الانضمام، ملزمة لجزر كوك من خلال نيوزيلندا اعتبارا من ١٣ أيار/مايو ١٩٧٤.

٢-٤ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) المبرمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والتي دخلت حيز النفاذ عموما في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. ووقّعت نيوزيلندا على الاتفاقية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وصدقت عليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤. وأصبحت الاتفاقية، بموجب ذلك التصديق، ملزمة لجزر كوك من خلال نيوزيلندا اعتبارا من ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤.

٢-٥ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والتي دخلت حيز النفاذ عموما في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. ووقّعت نيوزلندا على الاتفاقية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وصدقت على الاتفاقية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ وأصبحت الاتفاقية، بموجب ذلك التصديق، ملزمة لجزر كوك من خلال نيوزيلندا اعتبارا من ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤.

٢-٦ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المبرمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والتي دخلت حيز النفاذ عموما في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧. ولقد انضمت نيوزيلندا إلى الاتفاقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما أودعت نيوزيلندا صكها المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية أشارت إلى أن الاتفاقية ستنطبق أيضا على جزر كوك. ولذا فإن الاتفاقية أصبحت، بموجب انضمام نيوزيلندا اليها، ملزمة لجزر كوك من خلال نيوزيلندا اعتبارا من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢-٧ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي دخلت حيز النفاذ عموما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣. ولقد وقّعت نيوزيلندا على الاتفاقية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لنيوزيلندا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعند تصديق نيوزيلندا على الاتفاقية أعلنت أن الاتفاقية تنطبق أيضا على جزر كوك. ولذا فقد أصبحت الاتفاقية، بموجب تصديق نيوزيلندا عليها، ملزمة لجزر كوك من خلال نيوزيلندا اعتبارا من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢-٨ وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر، شرعت حكومة جزر كوك في النظر بدقة في العديد من الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب وذلك بغية تحديد أهميتها بالنسبة لجزر كوك وما إذا كان يتعين على جزر كوك أن تصبح طرفا فيها. ولقد اكتمل الآن النظر في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ستصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٢٦ (٢)). ولقد وقّعت جزر كوك على الاتفاقية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وستصدق على الاتفاقية عندما يسن التشريع المحلي اللازم لتنفيذها[٤].

٢-٩ وتقوم الوكالات المناسبة التابعة لحكومة جزر كوك بالنظر حاليا في المعاهدات التالية ذات الصلة بالإرهاب على سبيل الأولوية العليا وذلك بغية تحديد الإجراءات المناسبة من جانب الحكومة:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة بموجب القرار ١٦٤/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- البروتوكول المعني بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والمعتمدة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والمعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛
- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(٤) انظر الفقرة ٣-١ و ٣-١٠ أدناه.

٢-١٠ إن جزر كوك ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ومع ذلك، وبناء على دعوة من المجلس الاتحادي السويسري ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فقد قام نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والهجرة لجزر كوك بتمثيلها بصفة مراقب في الاجتماع الرسمي الأول للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو في بروتوكولها لعام ١٩٦٧ والذي انعقد في جنيف بسويسرا في الفترة من ١٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ونظرا للزيادة الأخيرة في أعداد اللاجئين، بما في ذلك أولئك الذين يصلون إلى منطقة المحيط الهادئ، فإن الحكومة تنظر الآن في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولها.

٢-١١ ولقد شرعت حكومة جزر كوك كذلك في النظر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة)، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

المعاهدات الثنائية

٢-١٢ هناك عدد كبير من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين التي تلتزم بها نيوزيلندا كدولة خلف للمملكة المتحدة والتي طبقت على جزر كوك أثناء الفترة التي كانت فيها جزر كوك إقليما غير متمتعا بالحكم الذاتي وتابعا لنيوزيلندا. وهي تشمل المعاهدات المبرمة مع الدول التالية:

- الاتحاد الروسي (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٦)؛
- الأرجنتين (٢٢ أيار/مايو ١٨٨٩)؛
- إسبانيا (٤ حزيران/يونيه ١٨٧٤)؛
- إستونيا (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥)؛
- إكوادور (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٨٨٠)؛
- ألبانيا (٢٢ تموز/يوليه ١٩٢٦)؛
- ألمانيا (١٤ أيار/مايو ١٨٧٢)؛
- أوروغواي (٢٦ آذار/مارس ١٨٨٤)؛

- أيسلندا (٣١ آذار/مارس ١٨٧٣)؛
- إيطاليا (٥ شباط/فبراير ١٨٧٣)؛
- باراغواي (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٠٨)؛
- البرازيل (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٢)؛
- البرتغال (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٢)؛
- بلجيكا (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١)؛
- بنما (٢٥ آب/أغسطس ١٩٠٦)؛
- بولندا (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢)؛
- بوليفيا (٢٢ شباط/فبراير ١٨٩٢)؛
- بيرو (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٠٤)؛
- تايلند (٤ آذار/مارس ١٩١١)؛
- تشيكوسلوفاكيا (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٤)؛
- الدانمرك (٣١ آذار/مارس ١٨٧٣)؛
- رومانيا (٢١ آذار/مارس ١٨٩٣)؛
- سان مارينو (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩)؛
- السلفادور (٢٣ حزيران/يونيه ١٨٨١)؛
- السويد (٢٦ حزيران/يونيه ١٨٧٣)؛
- سويسرا (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٠)؛
- شيلي (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٨٩٧)؛
- العراق (٢ أيار/مايو ١٩٣٢)؛
- غواتيمالا (٤ تموز/يوليه ١٨٨٥)؛
- فرنسا (١٤ آب/أغسطس ١٨٧٦)؛
- فنلندا (٣٠ أيار/مايو ١٩٢٤)؛

- كوبا (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤)؛
- كولومبيا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٨)؛
- لاتفيا (١٦ تموز/يوليه ١٩٢٤)؛
- لكسمبرغ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٠)؛
- ليبريا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٢)؛
- ليتوانيا (١٨ أيار/مايو ١٩٢٦)؛
- المكسيك (٧ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦)؛
- موناكو (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩١)؛
- النرويج (٢٦ حزيران/يونيه ١٨٧٣)؛
- النمسا (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٣)؛
- نيكاراغوا (١٩ نيسان/أبريل ١٩٠٥)؛
- هايتي (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٤)؛
- هندوراس (٦ كانون الثاني/يناير ١٨٧٤)؛
- هنغاريا (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٣)؛
- هولندا (١٦ أيلول/سبتمبر ١٨٩٨)؛
- يوغوسلافيا (٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٠)؛
- اليونان (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩١٠).

٢-١٣ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، أبرمت نيوزيلندا والولايات المتحدة في واشنطن العاصمة معاهدة بشأن تسليم المجرمين بين البلدين. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وقام الحاكم العام لنيوزيلندا بناء على تعليمات من المجلس التنفيذي لنيوزيلندا ومشورته ورضاه، بإصدار أمر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ لتطبيق قانون تسليم المجرمين النيوزيلندي لعام ١٩٦٥ على الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعاهدة. وفي نفس الوقت، وبناء على طلب من حكومة جزر كوك ورضاها ووفقا لدستور جزر كوك، فقد دخل القانون حيز النفاذ في جزر كوك بمقتضى المادة ٣٤٩ ألف من قانون جزر كوك

لعام ١٩١٥[٥]. وتنص المادة ٣٤٩ ألف على أنه ما لم يرد أي نص مخالف، فإن أي إشارة في قانون عام ١٩٦٥ إلى نيوزيلندا وإلى وزراء نيوزيلندا ومسؤوليها ومحاكم نيوزيلندا وقضاتها يعتبر بمثابة إشارة إلى جزر كوك ووزراء جزر كوك ومسؤوليها ومحاكمها القائمة والقضاة المعينين عملا بالقانون المنطبق في جزر كوك.

التعاون الدولي

٢-١٤ وخلال العقود الأخيرة تزايدت مشاركة جزر كوك في الشؤون الدولية، ولا سيما في منطقتها. وفي عام ١٩٧١ مثلا كانت عضوا مؤسسا في ما هو معروف اليوم بمحفل جزر المحيط الهادئ، وهو أقدم مؤسسة للتعاون السياسي والقانوني وغيره من أنماط التعاون في المنطقة. ويتكون المحفل اليوم من حكومات استراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا ونيوي. وخلال العقد الأخير، أولى المحفل اهتماما شديدا للتعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون والأمن الإقليمي.

٢-١٥ واعتمد رؤساء دول وحكومات المحفل في اجتماعهم السنوي المعقود في عام ١٩٩٢ في هونيارا بجزر سليمان، إعلان اونيارا بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون. وقام قادة المحفل (بما فيهم رئيس وزراء جزر كوك) في ذلك الإعلان بما يلي:

- كرروا قلقهم بشأن الأخطار المحتملة التي تتهدد المنطقة من جراء الأنشطة الإجرامية؛
- ذكروا أن وجود بيئة سلبية لإنفاذ القانون قد تتهدد سيادة أعضاء المحفل وأمنهم وسلامتهم الاقتصادية؛
- اتفقوا على ضرورة اتباع نهج يتسم بمزيد من الشمول والتكامل والتعاون للتصدي لهذه الأخطار؛

(٥) سن برلمان نيوزيلندا قانون جزر كوك لعام ١٩١٥ لوضع أحكام أفضل في ما يتعلق بحكومة جزر كوك وقوانينها. وإذ دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٥ فقد غطى موضوعات متنوعة مثل الحكومة التنفيذية لجزر كوك، وجهاز القضاء والإجراءات الجنائية وقانون الأراضي والزواج والطلاق ... الخ. ولقد أبقت حكومة جزر كوك على هذا القانون وواصلت تطبيقه بعد ٤ آب/أغسطس ١٩٦٥ رغم إلغاء الكثير من أحكامه والاستعاضة عنها بقوانين محددة صادرة عن برلمان جزر كوك على مر السنين بعد ذلك (مثل قانون الجنايات لعام ١٩٦٩ الذي أبطل الأحكام الجنائية لقانون جزر كوك لعام ١٩١٥).

- أشاروا إلى الحاجة إلى تشريع يغطي مسائل مثل تسليم المجرمين والإيرادات الناجمة عن الجريمة (مصادرة الأصول)، والمساعدة الجنائية المتبادلة والجوانب الأخرى للجريمة الاقتصادية؛

- أشاروا أيضا إلى أهمية الأعمال الجارية التي تقوم بها حاليا الهيئات الإقليمية الأخرى (انظر أدناه) بشأن الجوانب المتخصصة لإنفاذ القانون؛

- طلبوا من المسؤولين بلجنة الأمن الإقليمي التابعة للمحفل الاجتماع سنويا لاستعراض الأولويات البرنامجية والروابط المؤسسية والاحتياجات من الموارد في مجال التعاون لإنفاذ القانون وتبادل المعلومات بشأن المسائل الخاصة بالأمن الإقليمي والدولي وتقديم المشورة في هذه المجالات.

٢-١٦ ومما له أهمية خاصة بالنسبة للشواغل الحالية، أقر قادة المحفل في الإعلان المذكور أعلاه بأن الإرهاب خطر يتهدد أمن المنطقة السياسي والاقتصادي، وأشاروا إلى الاتفاقيات الدولية العديدة في هذا المجال. وحدد القادة المجالات الممكنة للتعاون فيما بين حكومات المحفل، وخاصة في مجال الاستخبارات وتدريب الموظفين والتدريبات المشتركة فيما يتعلق بالتعامل مع الأحداث الخطيرة. وسلم قادة المحفل بالدور الأساسي للشبكات الأخرى، ولا سيما الشرطة، في تناول هذه المسألة، واتفقوا على أن تواصل برامج أمانة المحفل، ولا سيما في مجال الطيران المدني، مراعاة الاهتمامات المتعلقة بالإرهاب.

٢-١٧ وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات المحفل، في اجتماعهم السنوي في عام ١٩٦٧، الذي انعقد في جزر كوك، إعلان أيتوتاكي بشأن التعاون الأمني الإقليمي. وقام قادة المحفل (الذين يضمون فيما بينهم مرة أخرى رئيس وزراء جزر كوك، الذي ترأس الاجتماع)، في إعلانهم، في جملة أمور، ما يلي:

- أعادوا تأكيد التزامهم باتباع نهج شامل ومتكامل وتعاوني لإدارة وتعزيز آليات التعاون الحالية فيما بين الأعضاء للتصدي للأخطار التي يتعرض لها أمن الدول الواقعة في المنطقة، محددا بشكل عام، وأمن المنطقة ككل؛

- ذكروا أن أشد المخاطر المباشرة التي تهدد الأمن في المنطقة تقوم على التطورات الإقليمية والمحلية، بما فيها الكوارث الطبيعية والجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات، والسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- أعربوا عن قلقهم إزاء ضعف البلدان الأعضاء أمام الأخطار الخارجية التي تهدد سيادتهم الإقليمية؛
- أقروا بأن التحديات الأمنية قد تنشأ دون تحذير يذكر، وأنه ينبغي للمنطقة أن تكون قادرة على مواجهتها مواجهة سريعة؛
- أوضحوا أن أعضاء المحفل سينفذون التزامهم المشترك بالسلام والأمن عن طريق الشروع في أشكال عملية من التعاون وفقا لهذا الإعلان وللقانون الدولي؛
- واتفقوا على أنه يجب تعزيز أعمال لجنة الأمن الإقليمي التابعة للمحفل عن طريق إضافة دورة ثانية إلى اجتماعاتها السنوية للتشاور بشأن المسائل الأمنية الأعم.

٢-١٨ ومنذ عام ١٩٩٢، قامت جزر كوك بدور فعال في أعمال لجنة الأمن الإقليمي التابعة للمحفل والتي تجتمع وفقا للأوامر التوجيهية التي يصدرها قادة المحفل، وخاصة حسبما ورد في الإعلانات المذكورة أعلاه، وذلك لاستعراض مسائل الأمن الإقليمي، والتعاون فيما بين الوكالات المتخصصة الإقليمية (ولا سيما اجتماع موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، ومؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ، لرفع توصيات إلى قادة المحفل بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لدعم الأمن الإقليمي وتعزيزه. ومن المسائل التي جرى بحثها في اجتماع لجنة الأمن الإقليمي التابعة للمحفل التقدم المحرز بشأن وضع قانون نموذجي للتحكم في تحركات الأسلحة في جميع أرجاء المنطقة، والمساعدة في إنشاء وحدات محلية للاستخبارات المالية، ودراسة إمكانية إنشاء وحدة استخبارات مالية إقليمية[٦]، وإنشاء مجموعات وطنية موحدة لهيئات القانون لتيسير التنسيق في مجال إنفاذ القوانين[٧]، والإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي لمكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم شبكات المعلومات الإلكترونية، وعرض قدمه ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها[٨].

---

(٦) انظر الفقرة ٤-٢٢ أدناه.

(٧) انظر الفقرة ٤-٢ أدناه.

(٨) وقد كان هذا العرض هو السبب في قيام حكومة جزر كوك حاليا بإمعان النظر في الاتفاقية وبروتوكولاتها، انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه.

٢-١٩ من المتوقع انعقاد الاجتماع المقبل للجنة الأمن الإقليمي التابعة للمحفل في حوالي شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي ستحتل أثناءه المبادرات التي اتخذت والتي قد تتخذ فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب مركز الصدارة دون شك في المناقشات وذلك على النحو الذي دعا إليه إعلان هونيارا لعام ١٩٩٨ المذكور أعلاه، مع إحالة التوصيات المناسبة إلى الاجتماع المقبل لقادة المحفل المقرر عقده في حوالي آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢-٢٠ وتشارك إدارة الشرطة التابعة لجزر كوك مشاركة فعالة في مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ. ويتكون المؤتمر من واحد وعشرين بلد وإدارة عضو، بما في ذلك جميع أعضاء المحفل[٩]، وساموا الأمريكية وبولونيزيا الفرنسية وكالدونيا الجديدة الفرنسية. ويشمل المراقبون الدائمون لدى المؤتمر مكتب التحقيقات الاتحادي التابع للولايات المتحدة ووكالة مكافحة المخدرات ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا. ويوجد مقر أمانة المؤتمر بكلية الشرطة بنيوزيلندا ويجري تعميم المعلومات على جميع أعضاء المؤتمر بسهولة نسبية.

٢-٢١ انعقد المؤتمر الثلاثون لمؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ في آبيا، بساموا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "التعاون وغيره من مسائل الشرطة الراهنة". وألقى عدد من المحاضرات بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بشأن الإجراءات الوطنية لسن التشريعات اللازمة لتنفيذ إعلان هونيارا وأجرى بيان عملي لقاعدة بيانات لعمليات ضبط الأمن تستخدم الإنترنت متاحة لدول المحيط الهادئ، وتتصل بنظام ضبط الأمن الخاص بالشرطة الدولية (الإنتربول) وتتطلع شرطة جزر كوك إلى تنفيذها المبكر وذلك بمساعدة من الشرطة الاتحادية الاسترالية. ولقد أوصى المؤتمر الحكومات الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها[١٠]. وستستضيف جزر كوك مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ السنوي لعام ٢٠٠٢ وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأن موضوع التعاون.

٢-٢٢ واستضافت جزر كوك المؤتمر الخامس لمديري الهجرة بالمحيط الهادئ، في رارو تونغا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويتكون هذا المؤتمر من جميع أعضاء المحفل بالإضافة إلى حكومات ساموا الأمريكية، وكمنولث جزر مريانا الشمالية، وبولونيزيا الفرنسية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة وجزر نورفولك ووااليس وفوتونا. ودرس المؤتمر واعتمد الإجراءات التي

(٩) انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه.

(١٠) انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه.

يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن العديد من المسائل ذات الصلة بهذا التقرير بما في ذلك اللاجئين وتهريب الأشخاص والأنشطة غير المشروعة داخل المنطقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإجراءات تحديد الهوية وتدريب موظفي الهجرة وتحسين إدارة الحدود وتبادل المعلومات. وعيّن المؤتمر فريقا عاملا يتكون من أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وجزر كوك وساموا ونيوزيلندا للنظر في أفضل السبل لمكافحة تهريب الأشخاص ودخول البلدان بطرق غير مشروعة والتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء في المنطقة. ومن المقرر عقد أول اجتماع للفريق العامل في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بمدينة بريزبين في استراليا. وترأس اجتماع المؤتمر وزير الخارجية والهجرة لجزر كوك وسيعمل كرئيس لمؤتمر مديري الهجرة لمنطقة المحيط الهادئ حتى انعقاد المؤتمر الخامس في عام ٢٠٠٢.

٢-٢٣ وثمة فريق من المسؤولين من الدول الأعضاء بالمحفل، ما فتئ يقوم منذ سنوات عديدة، تحت الإشراف لقادة المحفل، بإجراء مشاورات منتظمة مع حكومات كل من فرنسا والمملكة المتحدة واليابان بشأن سلامة شحنات المواد النووية المنقولة بين اليابان وأوروبا عبر منطقة المحيط الهادئ. وسعى المحفل، منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر، إلى إجراء المزيد من المشاورات مع الحكومات الثلاث المذكورة أعلاه بشأن هذه الشحنات، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطات المتخذة لحماية تلك الشحنات من الهجمات الإرهابية. ويعمل مستشار الشؤون القانونية الدولية لجزر كوك كرئيس/ميسِّر لفريق المحفل منذ إنشائه.

٣ - الإجراءات القانونية المحلية.

٣-١ من المعمول به في جزر كوك أن يجري سن تشريع تنفيذي من جانب برلمان جزر كوك لإتاحة سريان المعاهدات محليا قبل انضمام جزر كوك إلى المعاهدات أو تصديقها عليها أو، كما هو الحال حتى الآن، إذا كانت ملزمة بمعاهدات من خلال نيوزيلندا. ووفقا لذلك يكون برلمان جزر كوك قد سن التشريع التنفيذي قبل أن تصبح جزر كوك ملزمة بالمعاهدات المذكورة أعلاه. وفيما يلي موجز قصير للتشريعات ذات الصلة.

٣-٢ سن برلمان جزر كوك قانون الجرائم المرتكبة ضد الطيران لعام ١٩٧٣ لإنفاذ أحكام اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١[(١١)]

(١١) انظر الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٥ أعلاه.

والمسائل ذات الصلة بها. وبدأ سريان مفعول القانون في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤. وتتصل الأحكام الرئيسية للقانون بما يلي:

- خطف الطائرات (السجن مدى الحياة)؛
- وصف للجرائم المرتكبة فيما يتعلق باختطاف الطائرات؛
- الجرائم الأخرى المتصلة بالطائرات (مثل الاعتداء الذي يرجح أن يشكل خطرا على سلامة الطائرة) (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- الجرائم التي يشملها القانون التي يرى أنه يمكن إدراجها في معاهدات تسليم المجرمين؛
- تسليم المجرمين؛
- حمل أسلحة نارية ومتفجرات وخلافة على متن الطائرات (السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات)؛
- تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع؛
- سلطات قائد الطائرة؛
- تسليم الأشخاص المعتقلين إلى الشرطة.

٣-٣ ومما له صلة بما ذكر أعلاه، قانون الطيران المدني لعام ١٩٨٥ وهو القانون الذي سنه برلمان جزر كوك لكي ينص على تنظيم ومراقبة الطيران المدني في جزر كوك والمسائل ذات الصلة. وبدأ سريان مفعول القانون في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥. وعملا بالمادة ١٩ من القانون، يجوز في وقت الحرب، سواء كانت حربا فعلية أو وشيكة الحدوث، أو في حالات الطوارئ الوطنية، لوزير الطيران المدني بجزر كوك، بإصدار أوامر، أن ينظم أو يحظر، إما بشكل قاطع أو رهنا بشروط يجري تحديدها، تحليق الطائرات من كافة الأوصاف أو أي نوع من الطائرات في أجواء جزر كوك أو في أي جزء منها. ويجوز له أيضا الاستيلاء على أي مطار أو طائرة أو آلة أو مصنع أو مادة أو شيء يوجد فيها أو عليها أو أي معدات طيران في أماكن أخرى واستخدامها لأغراض أي قوات مسلحة. ولا يجوز أن تتجاوز الجزاءات الرامية إلى تأمين الامتثال للأوامر المذكورة أعلاه غرامة قدرها ٢ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو كليهما . ولم يلزم تطبيق هذا الحكم من قانون عام ١٩٨٥ حتى الآن.

٣-٤ قانون الجنايات لعام ١٩٨٢ (الأشخاص المحميين دوليا والرهائن) سنه برلمان جزر كوك لإنفاذ اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، واتفاقية عام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن[١٢] والمسائل ذات الصلة بها. وبدأ سريان القانون في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وتتصل أحكام القانون الرئيسية بما يلي:

- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، على النحو التالي:
  - الاغتصاب (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - محاولة الاغتصاب (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
  - القتل العمد (السجن المؤبد)؛
  - القتل دون سبق إصرار (السجن المؤبد)؛
  - محاول القتل العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - التحريض على القتل العمد أو محاولة ترتيب الجريمة (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
  - متدخل بعد الفعل في القتل العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
  - الإصابة بجرح عمدا (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - الإيذاء العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
  - الإصابة المشددة بجرح أو أذى أو الأذى البالغ (السجن لمدة لاتتجاوز ١٤ سنة)؛
  - الاعتداء المشدد (السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات)؛
  - الفعل المؤدي إلى الإعاقة (السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات)؛
  - إطلاق أسلحة نارية أو ارتكاب فعل خطير مع سبق الإصرار (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - الرمي بالحامض (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - التسميم العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - إحداث العدوى بالأمراض (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - الاختطاف (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛

(١٢) انظر الفقرتين ٢-٦ و ٢-٧ أعلاه.

- الجرائم المرتكبة ضد الأماكن أو المركبات التابعة لهؤلاء الأشخاص على النحو التالي:
  - الحريق العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - محاولة الحريق العمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
  - الإضرار بممتلكات أخرى بواسطة النيران أو المتفجرات (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
  - محاولة إلحاق الضرر بالممتلكات بواسطة النيران أو المتفجرات (السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات)؛
  - الضرر القصدي (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
  - التدخل في وسائل النقل (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات).
- تهديد هؤلاء الأشخاص (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
- تهديد أماكن ومركبات هؤلاء الأشخاص (السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات)؛
- أخذ الرهائن (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- الجرائم المحددة في القانون على أنها يمكن إدراجها في معاهدات تسليم المجرمين؛
- تسليم المجرمين؛
- القيود المتعلقة بتسليم المجرمين (مثلا عندما يبدو لوزير العدل لجزر كوك أو للمحكمة العليا لجزر كوك أن تسليم الشخص المطلوب كان لغرض مقاضاته أو معاقبته على أساس عرقه ... إلخ).

٣-٥ قانون الدخول والإقامة والمغادرة ١٩٧١-١٩٧٢ سنه برلمان جزر كوك للتحكم في الدخول إلى جزر كوك والإقامة فيها ومغادرتها. وبدأ سريان مفعول القانون في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٢. ويجوز لموظفي الهجرة في جزر كوك، بموجب القانون، منع دخول أي شخص إذا لم يكن من مواطني جزر كوك أو مقيما دائما في جزر كوك أو فردا يبغي الدخول إلى جزر كوك للقيام بأعمال تجارية مشروعة أو زائرا حسن النية (شخصا يدخل إلى جزر كوك لقضاء إجازته أو للترفيه عن نفسه أو استطلاع فرص العمل التجارية). ويجوز لموظفي الهجرة أيضا ترحيل أي شخص يوجد بالبلد بصورة غير مشروعة . وقد أقاموا على مر السنين بالفعل بترحيل أفراد وجدوا في البلد بصورة غير مشروعة (أي أنهم لم يكونوا من الزوار حسني النية).

٣-٦ وحسبما ذكر أعلاه، فإن جزر كوك ليست طرفا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ولم تقع في السابق أي حالات لأشخاص يطلبون مركز اللاجئ في جزر كوك. ولا توجد أحكام تفصيلية في قانون الدخول والإقامة والمغادرة ١٩٧١-١٩٧٢ تحدد الإجراءات الخاصة بالتعامل مع هؤلاء اللاجئين في حالة تقديم طلب من هذا القبيل. وينص القانون ليس غير على أن أحكام القانون الخاصة بالدخول غير الشرعي إلى جزر كوك لا يجب تطبيقها عندما يعتبر موظف المهاجرة الرئيسي، لأسباب إنسانية، أن الظروف تسوغ بشكل معقول دخول الشخص إلى جزر كوك. وفي حالة تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ، ستقوم حكومة جزر كوك قبل الاستجابة لهذا الطلب بالتحقيق في جميع الظروف الخاصة بالطلب، وستتصرف وفقا للقانون الدولي وما يقتضيه احترام حقوق الإنسان الأساسية.

٣-٧ ومما له صلة بالجرائم الإرهابية أحكام قانون الجنايات لعام ١٩٦٩ الذي سنه برلمان جزر كوك ليوفر قانونا مدونة جنائيا يتعلق بالجرائم والدفاع والإجراءات. ولقد دخل حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠. وتشمل الأحكام الرئيسية المتصلة بالأفعال الجرمية ذات الصلة بالإرهاب ما يلي:

- الدخول كطرف في جريمة قتل عمد مرتكبة خارج جزر كوك (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- الدخول كطرف في أي جريمة أخرى خارج جزر كوك (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
- التخريب (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
- التآمر لارتكاب جريمة قتل عمد (السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات)؛
- تعريض النقل للخطر (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- الخطف (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)[١٣].

٣-٨ كما ذكر أعلاه جزر كوك ليست عضوا في الأمم المتحدة حتى الآن. وليس لديها بعد آلية قانونية عاملة تمكنها من القيام على وجه السرعة بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن طريق وضع لوائح. إن قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، الذي سنه برلمان نيوزيلندا، طبقته نيوزيلندا على جزر كوك أثناء

(١٣) انظر الجرائم والعقوبات الأخرى الواردة في الفقرة ٣-٤ أعلاه.

الفترة التي كانت فيها جزر كوك إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي تابعا لنيوزيلندا. وهو لا يزال ساري المفعول كجزء من قوانين جزر كوك. وبموجب هذا القانون يجوز للحاكم العام لنيوزيلندا أن يقوم من وقت إلى آخر بواسطة إصدار أوامر مجلسه بوضع جميع اللوائح اللازمة لتنفيذ ما يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك لم يعد الحاكم العام يتمتع بأية سلطات لوضع هذه اللوائح فيما يتعلق بجزر كوك[١٤] وللتغلب على هذه العقبة، جرت صياغة مشروع قانون للأمم المتحدة منذ ١١ أيلول/سبتمبر وسيُرفع إلى برلمان جزر كوك في مستهل عام ٢٠٠٢ وهو الأمر الذي سيجعل ممثل الملكة في جزر كوك قادرا على وضع لوائح بموجب أوامر مجلسية تنفيذية لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الصعيد المحلي. وحسب ما يوضحه اللقب، فإن ممثل الملكة، وفقا لدستور جزر كوك، هو ممثل صاحبة الجلالة الملكة اليزابيث الثانية، رئيسة دولة جزر كوك، في جزر كوك.

٣-٩ ويجري حاليا الانتهاء من إعداد لوائح من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيجري إصدارها فور بدء سريان قانون الأمم المتحدة ٢٠٠٢ المذكور أعلاه وستتضمن أحكاما تتعلق بما يلي:

- تعريف مصطلح ''كيان محدد'' بما في ذلك:
  - كل كيان تابع للقاعدة؛
  - الطالبان؛
  - كل كيان تابع للطالبان؛
  - أسامة بن لادن؛
- حظر جمع الأموال وتوفيرها لكيانات محددة؛
- حظر التعامل في أملاك مملوكة لكيانات محددة أو تتحكم فيها هذه الكيانات؛
- وجوب الإبلاغ عن الشبهات المتصلة بالأملاك التي يشتبه أن كيانات محددة تملكها أو تتحكم فيها؛

(١٤) وأصلا، نصت المادة ٨٨ من دستور جزر كوك على أنه قد يحق من حين لآخر للحاكم العام لنيوزيلندا. بموجب أمر مجلسي يصدر بناء على طلب وموافقة حكومة جزر كوك، أن يضع لوائح ليست غير متمشية مع الدستور، من أجل السلم والنظام العام والحكم الرشيد لجزر كوك. وتم إلغاء المادة ٨٨ بموجب قانون التعديل الدستوري (رقم ٩) ١٩٨٠-١٩٨١ الصادر عن برلمان جزر كوك والذي دخل حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١.

- حظر توفير الخدمات المتعلقة بالممتلكات أو الخدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لكيانات محددة؛
- حظر تجنيد أشخاص كأعضاء فيها؛
- حظر المشاركة في كيانات محددة؛
- منح الحصانة من الإجراءات المدنية أو الجنائية أو التأديبية لأولئك الذين يقدمون معلومات أو بلاغات ضد كيانات محددة؛
- المعاقبة على انتهاك هذه اللوائح (بالنسبة للأشخاص، السجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا أو بغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار نيوزيلندي، وفي حالة الشركات أو الهيئات التجارية الأخرى، فرض غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار نيوزيلندي)[١٥].

٣-١٠ ولا تزال حكومة جزر كوك، تقوم منذ بعض الوقت، بصياغة التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب إعلان هونيارا[١٦]. ولقد زادت سرعة هذه العملية منذ ١١ أيلول/سبتمبر. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير وضعت جزر كوك، بالإضافة إلى مشروع قانون الأمم المتحدة المذكور أعلاه، مشاريع القوانين التالية في شكل مسودات لتقديمها إلى البرلمان في دورته الأولى في عام ٢٠٠٢:

(أ) مشروع قانون قمع الإرهاب. سيمكن مشروع القانون هذا جزر كوك من تنفيذ واجباتها التي ستضطلع بها عندما تصبح طرفا في اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٧] وعند التصديق على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب[١٨]. وسيتناول هذا التشريع بشكل شامل المسائل المتعلقة بهاتين الاتفاقيتين فضلا عن تلك المسائل المتعلقة بقراري مجلس الأمن بشأن الإرهاب (١٣٦٨ (٢٠٠١) المعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وسيجعل هذا القانون من الممكن تطبيق جزاءات أشد صرامة من الجزاءات المتاحة في اللوائح

---

(١٥) انظر أيضا الفقرة التالية للاطلاع على مناقشة للعلاقة بين اللوائح ومشروع قانون قمع الإرهاب، وخاصة فيما يتصل بالعقوبات.

(١٦) انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه.

(١٧) انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه.

(١٨) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

الموضوعة بموجب قانون الأمم المتحدة المذكور أعلاه عند اعتماده. وضمن الأحكام الرئيسية لمشروع الأحكام التي تتناول ما يلي:

- تعريف العمل الإرهابي على أنه يشمل، في جملة أمور، ما يلي:
  - فعل يحدث في حالة صراع مسلح؛
  - ويكون الغرض من ورائه، وفق طبيعته أو ظروفه، إرهاب السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عنه؛
  - فعل يرمي إلى التسبب في وفاة مدني أو أي شخص آخر لا يشارك مشاركة فعلية في الأعمال الحربية أو إصابته إصابة بالغة؛
  - فعل غير مستثنى من تطبيق اتفاقية عام ١٩٩٩ المذكورة أعلاه بموجب المادة ٣ من تلك الاتفاقية؛
- أن تكون النية من وراء الفعل، بالكامل أو في جزء منه، التسبب في واحدة أو أكثر من النتائج المحددة (انظر أدناه) واستخدام التهديد بارتكاب الفعل، بالكامل أو في جزء منه،
  - لتخويف السكان في أي بلد؛
  - أو لإجبار حكومة شرعية أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه - من أجل دعم قضية إيديولوجية أو سياسية أو دينية؛
- وفيما يلي النتائج المحددة المشار إليها أعلاه:
  - وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر شديد آخر (مثل إصابة بالغة لشخص أو أكثر أو خطفه) (باستثناء الشخص الذي قام بارتكاب الفعل) في أي بلد:
  - تهديد خطير لصحة وسلامة السكان في أي بلد (باستثناء صحة وسلامة الشخص الذي قام بارتكاب الفعل)؛
  - تدمير ممتلكات ذات قيمة أو أهمية كبيرة أو إلحاق ضرر جسيم بها، أو إحداث خسارة اقتصادية كبيرة أو ضرر بيئي جسيم في أي بلد؛
  - إعاقة عمل أحد مرافق الهيكل الأساسي في أي بلد أو إيقافه على نحو خطير؛
  - إلحاق ضرر جسيم أو خلل خطير للاقتصاد الوطني لأي بلد؛

- حظر توفير أو جمع أموال بقصد احتمال استخدامها بالكامل او في جزء منها من جانب كيان محدد أو معرفة أنها ستستخدم من جانب هذا الكيان (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- حظر التعامل في ممتلكات، مع معرفة أن الممتلكات مملوكة أو يتحكم فيها كيان معين أو متأتية أو مدارة من أملاك مملوكة لكيان محدد (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
- حظر إتاحة أملاك أو خدمات معينة لكيان محدد (السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات)؛
- حظر تجنيد أشخاص لمجموعات محددة أو المشاركة فيها (السجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة)؛
- وجوب الإبلاغ عن الشبهات المرتبطة بالأملاك التي يشتبه في أنها تملكها أو تحكمها كيانات محددة (عدم القيام بذلك يجعل الشخص عرضة للسجن لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا)؛
- منح الحصانة من الإجراءات المدنية أو الجنائية أو التأديبية لأولئك الذين يقدمون معلومات أو بلاغات ضد كيانات محددة.

ونفس المسائل التي سيتم تناولها في التشريعات المذكورة أعلاه التي سترد بموجب قانون الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ سيجري تناولها أيضا في مشروع قانون قمع الإرهاب. وسيتسنى بموجب مشروع القانون فرض جزاءات أكبر بكثير على المخالفات المرتكبة، وعندما يبدأ نفاذ مشروع القانون بوصفه قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ سيبطل سريان أحكام اللوائح المذكورة. ولقد وضع مشروع القانون على أساس تشريع مماثل في نيوزيلندا يحمل نفس الاسم.

(ب) مشروع قانون تسليم المجرمين - وفقا لأحكام دستور جزر كوك التي كانت سارية المفعول عندئذ، طبقت نيوزيلندا، قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥، الذي سنه برلمان نيوزيلندا، على جزر الكوك بناء على طلب حكومة جزر الكوك ورضائها[١٩]. وبدأ نفاذه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ وهو لا يزال ساري المفعول كجزء من قوانين جزر

(١٩) ونتيجة لقانون التعديل الدستوري (رقم ٩) ١٩٨٠-١٩٨١ (انظر الحاشية ١٤ أعلاه)، ألغي الحكم الذي يجوز بموجبه تطبيق القوانين الصادرة عن برلمان نيوزيلندا على جزر كوك بناء على طلب حكومة جزر كوك وموافقتها. ولم يعد في الإمكان تطبيق أي تشريعات نيوزيلندية على جزر كوك.

كوك. وبموجب هذا القانون يجوز للحاكم العام لنيوزيلندا أن يقوم من حين إلى آخر، وعن طريق إصدار أمر مجلسي، بوضع جميع اللوائح اللازمة للتنفيذ التام لأحكام القانون ولتطبيقه على النحو الواجب[٢٠] ومع ذلك، وحسب ما ورد ذكره آنفا لم يعد الحاكم العام لنيوزيلندا يتمتع بأي سلطة لإصدار لوائح تنطبق على جزر كوك[٢١]. ونتيجة لذلك وبغية استكمال قانون جزر كوك في ما يتعلق بشؤون تسليم المجرمين، بما في ذلك فيما يتصل بترتيبات تسليم المجرمين بين جزر كوك ونيوزيلندا[٢٢]، فقد جرت صياغة مشروع قانون جديد لتسليم المجرمين وذلك لكي ينظر فيها البرلمان. وسيتيح القانون الجديد لتسليم المجرمين تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، بما في ذلك الإرهاب، إلى الدولة التي تطلب تسليمهم وتمكين جزر كوك من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي عام ١٩٩٧ و١٩٩٩ المشار إليهما آنفا. وتشمل الأحكام الرئيسية الأخرى في مشروع القانون ما يلي:

- تعريف الجرائم التي يجوز بموجبها تسليم الأشخاص وهي:
  - هو جرم ارتكب ضد قانون البلد الطالب للتسليم تكون عقوبته القصوى الإعدام أو السجن أو الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا؛
  - إذا كان السلوك الذي يشكل الجرم، يعد إذا ارتكب في جزر كوك، جرما (مهما كان توصيفه) في جزر كوك عقوبته القصوى هي الإعدام أو السجن أو الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية، لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا؛
- أسس الاعتراض على تسليم الأشخاص (مثلا إذا كانت هناك أسباب تدفع على الاعتقاد بأن طلب تسليم الشخص هو من أجل مقاضاته أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو مركزه أو نتيجة مخالفة سياسية في البلد الذي طلب تسليمه)؛
- تقدم طلبات تسليم الأشخاص إلى المدعي العام لجزر كوك الذي ينظر في الطلبات ويقوم، إذا قرر ذلك، بإصدار إذن لمعالجة طلب التسليم؛
- إجراءات لتناول الطلبات المقدمة من جانب:

---

(٢٠) انظر في هذا الشأن أيضا الفقرة ٢-١٣ بصدد معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢١) انظر الفقرة ٣-٨ أعلاه.

(٢٢) حاليا ترد الترتيبات الخاصة بتسليم المجرمين بين جزر كوك ونيوزيلندا في الأحكام الأساسية لقانون جزر كوك لعام ١٩١٥ (نيوزيلندا) (انظر الحاشية ٥ أعلاه). ولم يطرأ تغير كبير على الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين منذ عام ١٩١٥. ولم يحدث أن جرى تسليم مجرمين بين البلدين.

- بلدان الكومنولث – معظم البلدان المنضمة إلى الكومنولث؛
- بلدان جنوب المحيط الهادئ: جميع بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ؛
- بلدان المعاهدات – تلك البلدان التي ترتبط معها جزر كوك بمعاهدات بموجب قانون تسليم المجرمين الحالي؛
- بلدان المجاملة – البلدان الأخرى غير البلدان المذكورة أعلاه؛

• إجراءات إصدار أمر توقيف أو أمر توقيف مؤقت؛

• الحكم المتعلق بإعادة النظر في قرار المحكمة في ما يتعلق بطلب التسليم؛

• أحكام تسليم الأشخاص إلى جزر كوك.

(ج) مشروع قانون المساعدة المتبادلة في توطد قانون الشؤون الجنائية – سيؤدي مشروع هذا القانون إلى تمكين جزر كوك من الوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان هونيارا واتفاقيتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ المشار إليهما أعلاه. ويهدف مشروع القانون إلى ما يلي:

• تنظيم توفير المساعدة الدولية من جانب جزر كوك في الشؤون الجنائية عندما يطلب بلد أجنبي أيا مما يلي:

- أخذ الأدلة أو إنتاج وثيقة أو مادة أخرى مما يلزم الإجراءات القضائية في البلد الأجنبي؛
- وإصدار أمر تفتيش والاستيلاء على أي شيء متصل بالإجراءات القضائية أو التحقيق في البلد الأجنبي؛
- نزع ملكية أو مصادرة ممتلكات بسبب ارتكاب جرم جسيم ضد قانون البلد الأجنبي؛
- تقييد التعامل في الممتلكات التي قد تصادر نتيجة ارتكاب جرم جسيم ضد قانون البلد الأجنبي؛

• تيسير قيام جزر كوك بتقديم مساعدة دولية في مجال الشؤون الجنائية عندما يطلب بلد أجنبي اتخاذ الترتيبات اللازمة لسفر شخص موجود في جزر كوك إلى البلد الأجنبي للقيام بما يلي:

- تقديم أدلة في إجراءات قضائية؛
- أو تقديم المساعدة للتحقيقات؛

- تيسير حصول جزر كوك على مساعدة دولية مماثلة في الشؤون الجنائية.

(د) مشروع قانون العوائد الناتجة من الجرائم

- مشروع القانون هذا هو أيضا جزء من مجموعة التشريعات الخاصة بجزر كوك التي ترمي إلى تنفيذ التزاماتها بموجب إعلان هونيارا واتفاقية عام ١٩٩٩ المشار إليهما أعلاه. وأهداف مشروع القانون هي كما يلي:
  - حرمان الأشخاص من العوائد، أو المنافع المستقاة، من ارتكاب أفعال جرمية جسيمة؛
  - إيجاد الترتيبات اللازمة لمصادرة الممتلكات المستخدمة في ارتكاب أفعال جرمية جسيمة، أو فيما يتصل بذلك أو لتسهيله[٢٣]؛
  - تمكين سلطات إنفاذ القانون من تتبع هذه العائدات والمكاسب والممتلكات.

٣-١١ لقد استفادت حكومة جزر كوك من المساعدة والمشورة التي قدمها مكتب المدعي العام لحكومة أستراليا وصندوق النقد الدولي في صياغة مشروع قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية ومشروع قانون العوائد الناتجة من الجرائم. وقدمت حكومة نيوزيلندا مساعدة ومشورة فيما يتعلق بصياغة التشريعين المذكورين أعلاه وغيرهما من التشريعات ذات الصلة.

٣-١٢ بدأ سريان قانون الأسلحة لجزر كوك لعام ١٩٥٤ في جزر كوك في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤. وهو يوفر الأحكام اللازمة لتحسين الرقابة على الأسلحة والمتفجرات في جزر كوك. وتحظر المادة الرابعة منه إدخال أي أسلحة نارية (بما في ذلك المسدسات)، أو الذخيرة أو المتفجرات أو التسبب في إدخالها أو إرسالها إلى جزر كوك إلا إذا كان ذلك وفقا لتصريح صدر عن المفوض السامي أو شخص معين من قِبَله. ويصدر

---

(٢٣) يجيز مشروع القانون لموظف مرخص له أن يقوم، في جملة أمور، بمصادرة أو احتجاز أي عملة تجلب إلى جزر كوك أو تخرج منها إذا:

(أ) كان المبلغ لا يقل عن ١ ٠٠٠ دولار (أو مبلغ أعلى محدد في اللائحة المتعلقة بهذه الفقرة).

(ب) كانت هناك أسباب معقولة للشك في أنها:

'١' أموال مستقاة من جرم جسيم.

'٢' يعتزم أن يقوم شخص ما باستخدامها لارتكاب جرم جسيم. وسيشمل مشروع القانون كجرم جسيم أي عمل إرهابي أو أي محاولة لارتكاب عمل إرهابي.

مفوض الشرطة اليوم التصاريح بموجب قانون الأسلحة لجزر كوك لعام ١٩٥٤. ولا يسمح باستيراد البنادق إلا على أساس الاستبدال بينما تنص المادة السابعة على أن امتلاك سلاح ناري غير مسجل يعد جرما. ويوفر القانون سلطات لتفتيش الأشخاص والأراضي والمباني التي توجد بها أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات بشكل مخالف لأي تصريح صادر. والعقوبة الحالية لعدم الامتثال لهذا القانون هي السجن لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ دولار.

٣-١٣ وسن برلمان نيوزيلندا قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤ لتوفير الأحكام المتعلقة باستكشاف واستغلال الجرف القاري لنيوزيلندا ولجزر كوك (بموجب تطبيق القانون عليها) وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بذلك الغرض. وهو يسري على جزر كوك بموجب المادة التاسعة من القانون. ولقد بدأ نفاذ القانون في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤. ومما له أهمية محتملة بالنسبة للاختصاص الجنائي على المنصات الثابتة للجرف القاري[٢٤]، أن المادة السابعة من القانون تعلن، في جملة أمور، ما يلي:

- أي فعل أو إغفال يقع في أو تحت أو فوق أو حول أي منشأة أو جهاز (دائم أو مؤقت) مشيد أو مقام أو موضوع أو مستخدم، في الجرف القاري أو عليه أو فوقه فيما يتصل باستكشاف الجرف القاري أو استكشاف موارده الطبيعية سيعتبر أنه حدث في جزر كوك.
- ستعتبر أن كل منشأة أو جهاز من هذا القبيل موجودة في جزر كوك ولأغراض الولاية أنها موجودة في ذلك الجزء من جزر كوك الواقع فوق علامة أعلى مستوى للمياه في فترات المد العادي في أوقات الربيع عند أقرب نقطة للمنشأة أو للجهاز أو التجهيزات.
- أي محكمة في جزر كوك كان سيكون سيكون لها الولاية (سواء كانت مدنية أو جنائية) فيما يتعلق بذلك الفعل أو الإغفال لو كان قد حدث في جزر كوك سيكون لها الولاية وفقا لذلك.

ولم يحدث حتى الآن ما يدعو إلى الاستناد الى أحكام هذا القانون.

(٢٤) انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه.

٤ - الإجراءات الداعمة

٤-١ تحت الإشراف العام لرئيس وزراء جزر كوك ونائبه وزير الخارجية والهجرة، شكلت لجنة حكومية لمناهضة الإرهاب من أجل تنسيق أنشطة مناهضة الإرهاب التي تقوم بها جزر كوك. ويعين الأعضاء الأساسيون لتلك اللجنة من الوكالات الحكومية التالية:

- مكتب قانون التاج؛
- وزارة الخارجية والهجرة؛
- مكتب مفوض الخدمات المالية الخارجية؛
- إدارة الشرطة.

٤-٢ ولقد اعتمدت جزر كوك كذلك مفهوم المجموعة الموحدة لوكالات القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتشمل الوكالات التي اشتركت في مراحله الأولية إدارة الشرطة والجمارك، (رئيسا)، وأمن الطيران (رئيسا)، والهجرة (رئيسا)، والزراعة (رئيسا)، وإدارة الحرائق (رئيسا)، ومكتب مفوض الخدمات المالية الخارجية. ويعمل هذا المفهوم على أساس أن الوكالات الأعضاء تؤدي دورا متكافئا ويجري تبادل المعلومات بشكل سري. ويؤمل أن تبدأ المجموعة الموحدة لوكالات القانون في العمل بقدرتها الكاملة في الأشهر الأربعة الأولى لعام ٢٠٠٢.

٤-٣ وقد زودت هيئات الشرطة، والجمارك، والهجرة؛ والخدمات المالية الخارجية بالقوائم التالية للأشخاص والكيانات التي حددتها لجنة مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩):

- وثيقة الأمم المتحدة AFG/131,SC/7028، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛
- وثيقة الأمم المتحدة AFG/150,SC/7166، المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- وثيقة الأمم المتحدة SC/7180، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- وثيقة الأمم المتحدة SC/7181، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- وثيقة الأمم المتحدة SC/7206، المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤-٤ وإدارة شرطة جزر كوك كانت وما زالت تعمل جنبا إلى جنب، مع وكالات إنفاذ القانون الإقليمية مثل شبكة الاستخبارات الجنائية لجزر جنوب المحيط الهادئ (التي يوجد مقرها في باغوباغو، بساموا الأمريكية)، وقسم الشرطة الدولية لشرطة نيوزيلندا (الذي يوجد

مقره بويلينجتون، بنيوزيلندا)، وقسم الشرطة الدولية التابع للشرطة الاتحادية الاسترالية (الذي يوجد مقره بكمبرا، باستراليا) ومكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة الأمريكية. ويشمل التعاون تبادل المعلومات ومتابعة التحقيقات الدولية والمساعدة في إجرائها والمساعدة في تسليم المواطنين المطلوبين في حالة وجود معاهدة تسليم للمطلوبين[٢٥].

٤-٥ وبسبب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، زادت إدارة الشرطة قوام قوتها في مطار راروتونغا الدولي وهو ميناء الدخول الرئيسي إلى جزر كوك، زيادة كبيرة من شرطيين في السابق إلى ١٦ شرطيا. وعلى وجه الخصوص شرع في التفتيش الدقيق لكل طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (مرتان في الأسبوع) في أعقاب تلك الهجمات ولا تزال هذه الممارسة متبعة حتى الآن. وبدأت عملية "الكفيف" في ١١ أيلول/سبتمبر وهي ترمي إلى جمع المعلومات و/أو الأدلة التي قد تفيد الوكالات الأجنبية لإنفاذ القانون بما في ذلك مكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة الأمريكية.

٤-٦ ولقد ازدادت أعمال الاتصال بمكتب التحقيق الاتحادي في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر. وشملت الأنشطة اجتماع شخصي بين مفوض شرطة جزر كوك والملحق القانوني بمكتب التحقيقات الاتحادي، الموجود في كانبرا باستراليا، أثناء مؤتمر رؤساء شرطة جنوب المحيط الهادئ المذكور آنفا في تشرين الأول/أكتوبر[٢٦] وتبادل الكثير من المعلومات المفيدة والسرية. وجرت أيضا مناقشة قوائم المشبوهين والإجراءات الخاصة بجرثومة الجمرة الخبيثة. وقد أنشئت منذ ذلك الحين لجنة معنية بجرثومة الجمرة الخبيثة في جزر كوك، تترأسها الشرطة وتضم دائرة إطفاء الحرائق بجزر كوك، وإدارة الجمارك، ووزارة الصحة، وهيئة البريد. وساهم مكتب التحقيقات الاتحادي إلى جانب شرطة نيوزيلندا في وضع إجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها حاليا بالنسبة للجنة المعنية بجرثومة الجمرة الخبيثة.

٤-٧ وهناك حوالي ٠٠٠ ٧ من مواطني جزر كوك يقيمون براروتونغا، وهناك نفس العدد تقريبا موزع على الجزر الخارجية. ويعيش جميع مواطني جزر كوك في قرى صغيرة يجاور بعضها بعضا، ويعرف جميع سكان معظم الجزر الخارجية على الأقل بعضهم البعض منذ أجيال عديدة. فأي محاولة للقيام بأي نشاط من الأنشطة المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مثل تجنيد الإرهابيين، ستعرف على الفور في جميع أرجاء المجتمع المحلي. ولقد تلقت الشرطة في راروتونغا وفي الجزر الخارجية إحاطات بشأن الأنشطة المحددة في ذلك القرار وكلفت بالإبلاغ عن أي سلوك غير عادي.

---

(٢٥) لم يجر حتى الآن تقديم طلب رسمي لتسليم أفراد يشمل جزر كوك.

(٢٦) انظر الفقرة ٢-٢١ أعلاه.

٤-٨ ونظمت إدارة الشرطة أيضا جلسات إحاطة مع أعضاء صناعة السياحة وطالبت بإبلاغها عن أي شخص أو أشخاص أو مجموعات قد يصلون إلى الأماكن التي يعمل بها كل من هؤلاء الأعضاء ويتصرفون بشكل غير طبيعي. وبالمثل أبلغت الفنادق بجميع أنواعها بنفس الشيء. وقد تبينت مؤخرا الطبيعة الناجحة لهذه المشاورات بين الشرطة وعامة الجمهور في جزر كوك إذ جرى، قبل تقديم هذا التقرير بفترة وجيزة، اعتقال مواطن أفريقي، قد يكون على الأرجح من جنوب أفريقيا أو نيجيريا، بسبب تدليس خطير ومخالفات أخرى تتصل بمدى الأمانة.

٤-٩ وستتخذ إدارة الشرطة على الفور الإجراءات اللازمة ضد أي أفراد أو كيانات حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومدرجين في القوائم والواردة في الوثائق المذكورة آنفا إذا اكتشف أنهم موجودون في جزر كوك.

٤-١٠ وتصدر إدارة الشرطة تصاريح لاستيراد كميات صغيرة جدا من الذخيرة (عدد قليل من الصناديق كل أسبوع، ويتوقف ذلك على ما إذا كانت الفترة هي أثناء موسم صيد الخفافيش) وبنادق استبدال، التي تستخدم أساسا لصيد الطيور وقتل الخنازير. وتعتبر مسألة إخفاء كمية كبيرة من الأسلحة في جزر كوك أمرا صعبا للغاية. ومع ذلك فإن الشرطة تحافظ على درجة عالية من اليقظة بحثا عن الأسلحة التي اهتم بها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤-١١ ولإدارة الشرطة أيضا علاقة عمل وثيقة مع أمانة محفل جزر المحيط الهادئ، والتي يوجد مقرها في سوفا بفيجي، والتي رعت حلقتين تدريبيتين لإدارة الشرطة وإدارة الجمارك وإدارة مراجعة الحسابات أثناء عام ٢٠٠١. وكان المعلمون من شرطة نيوزيلندا وجمارکها. وكانت مدة كل حلقة أسبوعين وغطت موضوعين: التحقيقات الخاصة بموقع الجريمة والتدليس.

٤-١٢ وأثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، حضر ثلاثة من ضباط شرطة جزر كوك دورات نظمها مركز المحيط الهادئ وآسيا للدراسات الأمنية في هاواي. وكانت مدة كل دورة ستة عشرة أسبوعا وأدارها خبراء من حكومة الولايات المتحدة. ويؤمل أن يتمكن ثلاثة ضباط آخرون من حضور مثل هذه الدورات في عام ٢٠٠٢.

٤-١٣ إن سكان جزر كوك هم من مواطني نيوزيلندا. وحكومة جزر كوك لا تصدر جوازات سفر أو غيرها من وثائق السفر. وتتصل المسؤوليات الأساسية لموظفي الهجرة بجزر كوك بمراقبة الحدود وإصدار التأشيرات للأشخاص الذين لا ينتمون إلى جزر كوك

وللمقيمين غير الدائمين بغية الإقامة بجزر كوك لفترة تتجاوز فترة الـ ٣٠ يوما التي يسمح بها للزوار حسني النية.

٤-١٤ وهناك حوالي ٤٥٠ فردا من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى جزر كوك ويتمتعون بحق الإقامة الدائمة بجزر كوك. ويحق لهم الإقامة والعمل بجزر كوك دون تأشيرة. ويجوز منح الأفراد الذين لا ينتمون إلى جزر كوك إقامة دائمة بعد فترة دنيا من الإقامة في جزر كوك (ثلاث سنوات) وبعد إجراء تحريات أمنية صارمة بشأنهم. ويستشير موظفو الهجرة أيضا المجتمعات المحلية وغيرها من المجموعات بشأن صفات مقدم الطلب. ولقد تزوج الكثير من المقيمين الدائمين بمواطنين من جزر كوك واندمجوا اندماجا وثيقا في المجتمعات المحلية بجزر كوك.

٤-١٥ ولجزر كوك ميناء دخول رئيسي واحد، هو راروتونغا. ويصل معظم الزوار الدوليون إلى البلد عن طريق مطار راروتونغا الدولي. وفي الوقت الراهن هناك عشر رحلات جوية دولية أسبوعيا، توفرها جميعا شركة الخطوط الجوية النيوزيلندية. ويستقبل موظفو الهجرة كل رحلة جوية ويقومون بفحص وثائق سفر جميع الأشخاص الذين يدخلون إلى جزر كوك أو يغادرونها. ويستقبل موظفو الهجرة أيضا جميع اليخوت الزائرة ويفحصون جميع وثائق سفر كافة مَن يدخل البلد من هذا الطريق.

٤-١٦ وبعض الجزر الأخرى معينة كموانئ دخول (مثل بوكابوكا، ويصل عدد سكانها إلى حوالي ٨٠٠ نسمة). ولكن في الواقع لم يدخل أي أحد إلى البلد إلا عن طريق راروتونغا وذلك نتيجة عُزلة تلك الجزر. ونظرا لصغر حجم كل جزيرة، فإن أي شخص يصل إلى جزر كوك عن طريق الجزر الخارجية سيعرفه سكان الجزر على الفور ويقومون بإبلاغ السلطات بشأنه في راروتونغا.

٤-١٧ وقد أقامت سلطات الهجرة في جزر كوك منذ فترة طويلة علاقات عمل وثيقة مع هيئات الهجرة في الخارج على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويشمل ذلك تبادل المعلومات بشأن حركة الأشخاص الذين يدخلون إلى جزر كوك ويغادرونها وفي المنطقة. وجرى أيضا تزويد موظفي الهجرة بقوائم بأسماء الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وستمنع دخول أي شخص منهم إلى جزر كوك.

٤-١٨ ونظرا للزيادة الكبيرة نسبيا في عدد الزوار الذين يصلون إلى جزر كوك ويغادرونها خلال السنوات الأخيرة، يؤمل أن يجري تزويد سلطات الهجرة بجزر كوك بحواسيب وغيرها من التجهيزات المتوفرة في نقاط التفتيش الرئيسية للمساعدة في مراقبة الحدود. وفي الوقت الحالي يجري تنفيذ جميع إجراءات الوصول والمغادرة يدويا.

٤-١٩ ويعمل موظفو الجمارك بجزر كوك بشكل وثيق مع سلطات الجمارك الوطنية الأخرى، بشكل مباشر ومن خلال هيئة جمارك أوقيانوسيا. ويشمل هذا تبادل المعلومات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل يتسم بحسن التوقيت. ولقد جرى تقييد استيراد الأسلحة النارية والذخائر منذ فترة طويلة في جزر كوك[٢٧] وتواصل سلطات الجمارك مراقبتها ومراقبة غيرها من المواد المحظورة. وقد زودت سلطات الجمارك بقائمة بالأشخاص والكيانات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وستعمل مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى في حالة اكتشافها وجود أنشطة للأفراد والكيانات الذين وردت أسمائهم في القائمة.

٤-٢٠ وفور وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اجتمع مكتب مفوض الخدمات المالية الخارجية بجميع قطاعات صناعة التمويل الخارجي لطلب تعاونهم في مكافحة تمويل الإرهاب. وجرى تعميم قائمة الأفراد والكيانات الذين حددهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جميع مؤسسات هذه الصناعة العاملة بجزر كوك، بما في ذلك المصرفين التجاريين ("وست باك" والمؤسسة المصرفية لاستراليا ونيوزيلندا)، للرجوع إليها. وتعهدت جميع المؤسسات العاملة في هذه الصناعة بالتعاون التام في هذا المجال. ولم يقم أي منها حتى الآن بالإبلاغ عن أي عمليات مالية عن طريق جزر كوك تشمل أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القوائم. أوضحت جميع المؤسسات أنها ستقوم بإبلاغ المفوض في حالة حدوث أي محاولة لإجراء مثل هذه المعاملات المالية.

٤-٢١ ويعمل مكتب مفوض الخدمات المالية الخارجية جنبا إلى جنب مع مكتب قانون التاج بجزر كوك من أجل صياغة التشريع المذكور أعلاه لمحاربة تمويل الإرهاب[٢٨].

٤-٢٢ وقد قررت حكومة جزر كوك إنشاء وحدة استخبارات مالية محلية وطلبت مساعدة فنية من الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي لهذا الغرض. وسيكون هدف هذه المساعدة الفنية هو مساعدة جزر كوك وغيرها من البلدان الإقليمية المشاركة لإقامة بيئة تنظيمية وتشغيلية غير مواتية للجرائم المالية وغسل الأموال عن طريق تنسيق الحصول على الاستخبارات المالية وتعميمها ضمن البلدان المشاركة وفيما بين تلك البلدان وغيرها من الجهات القضائية.

---

(٢٧) انظر الفقرة ٣-١٢ أعلاه.

(٢٨) انظر الفقرة ٣-١٠ أعلاه.

٤-٢٣ وجرى تزويد الفرع المحلي لمؤسسة ''وسترن يونيون'' بالقوائم المذكورة أعلاه. ولقد تعهد هذا الفرع بالتعاون التام في إبلاغ السلطات في حالة وجود أي محاولة لتحويل الأموال إلى داخل البلد أو إلى خارجه من جانب أي فرد أو كيان موجود في تلك القوائم.

٤-٢٤ ووجهت أنظار هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية في جزر كوك وهي الهيئة الوحيدة التي تقدم هذه الخدمات بالبلد، إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخاصة الفقرة ٣ (أ) من منطوق القرار، وطُلب منها إبلاغ الشرطة عن أي حركة اتصالات يشتبه فيها أو أي نشاط آخر ذي صلة قد تواجهه.

٤-٢٥ وردا على رسالة من رئيس لجنة مناهضة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة[٢٩]، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت حكومة جزر كوك بإبلاغ أمين اللجنة بالوكالة عن ضابط الاتصال بجزر كوك بشأن المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهو:

أمين الشؤون الخارجية والهجرة
وزارة الخارجية والهجرة.
صندوق بريد ١٠٥.
راروتونغا، جزر كوك.
الهاتف ٧٤٣-٢٩ (٦٨٢)
الفاكس ٢٤٧-٢١ (٦٨٢)
البريد الالكتروني secfa@foraffairs.gov.ck.

---

(٢٩) SCA/20/01/30.